

الاتفاقية الخاصة بالتعاون فى مجال وقاية النباتات والحجر الزراعى

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر

انطلاقاً من تكثيف التعاون فى مجال وقاية النباتات والحجر الزراعى ومنتجات الغابات بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر من أجل زيادة الناتج الزراعى وتقليل الفاقد مع الأخذ فى الاعتبار الاهتمام المشترك لكل من الطرفين المتعاقدين لمنع دخول الآفات والأمراض الضارة وغير المرغوب فيها اقتصادياً بالحجر الزراعى (والمشار إليها بعد بالحجر والآفات الضارة اقتصادياً) وكذا لتسهيل التجارة وتبادل النباتات ومنتجاتها بين الدولتين فقد تم الاتفاق على الآتى :

مادة (١)

وافق الطرفان المتعاقدان على :

اتخاذ الوسائل الضرورية لمنع دخول الآفات الضارة اقتصادياً لمنطقة الحجر من إحدى الدولتين للدولة الأخرى سواء بوسائل الاستيراد والتصدير أو بانتقال وممرور النباتات ومنتجاتها علاوة على تضمينها لشهادة الصلاحية الصادرة من الطرف الآخر .

تبادل الطرفين المتعاقدين للقواعد والإجراءات والوثائق المنظمة لفحص النباتات ومنتجاتها المصدرة والمستوردة أو التى تمر من خلال منطقة الحجر .

تبادل المعلومات عند ظهور وانتشار آفات الحجر والآفات الضارة اقتصادياً فى مناطق الحجر بالدولتين المتعاقدين .

تبادل المعلومات حول البحوث العلمية فى مجال وقاية النباتات بالإضافة إلى تبادل النشرات العلمية والمتخصصة المتعلقة بوقاية النباتات والحجر الزراعى .

التأكيد على التبادل الأخصائى بصورة متماثلة بين الطرفين لدراسة النتائج العلمية والعملية التى تم إنجازها فى مجال وقاية النباتات والحجر الزراعى لتبادل المساعدات العلمية والفنية والمساعدات الأخرى بين الطرفين فى مجال وقاية النباتات والحجر الزراعى .

مادة (٢)

يلتزم الطرفان المتعاقدان باتخاذ كافة الأساليب الضرورية لمنع دخول الآفات الموضحة بالملحق الخاص بهذه الاتفاقية بالإضافة إلى تزويد الدولة المستوردة لمنطقة الحجر بالدولة الأخرى بالمتطلبات الإضافية عن وسائل تصدير الشحنة المحتوية على النباتات ومنتجاتها أو انتقالها بأى وسيلة أخرى ، ويمكن تعديل ملحق الاتفاقية وفقا لاحتياجات الطرفين ووفقا للإجراءات المحددة بالاتفاقية .

مادة (٣)

يلتزم الطرفان المتعاقدان بإرفاق شهادات الصلاحية عن الشحنة المصدرة من النباتات ومنتجاتها حيث توضح الشهادات أن الشحنة خالية من الآفات المذكورة بالملحق الخاص بالاتفاقية وكذا تشمل هذه الشهادات المواصفات الصحية لهذه النباتات التى قد تم تحديدها من قبل سلطات الحجر للدول المستوردة للوكالات التجارية الأجنبية .
لا تمنع شهادة الصلاحية حق الدولة المستوردة فى فحص النباتات أو منتجاتها الموجودة بالشحنة لتنفيذ وسائل الحجر الضرورية .

عند ملاحظة احتواء الشحنات المستوردة والتى تشمل النباتات ومنتجاتها على آفات ضارة فيجب إبلاغ السلطات الخاصة بالحجر الزراعى للدولة المصدرة للرسالة فى الحال .

مادة (٤)

تشمل هذه الاتفاقية الرسائل التى تحتوى على النباتات أو منتجاتها للأغراض الدبلوماسية والقنصلية والتجارية أو أى بعثات تمثيلية أخرى تخضع لهذه الاتفاقية حتى إذا كانت هذه النباتات جزءا من سلع أخرى فى هذه الرسالة .

مادة (٥)

للسلطات المختصة بالحجر الزراعى للطرفين المتعاقدين الحق فى تعديل القائمة الحالية التى تشمل الآفات الضارة اقتصاديا بالحجر الزراعى والمرفقة بهذه الاتفاقية . ويجب إبلاغ التعديلات المقترحة للطرف الآخر المتعاقد من خلال القنوات الدبلوماسية .

ويتم تطبيق التعديلات اعتبارا من اليوم السادس من تلقى الطرف الآخر للملاحظات من خلال القنوات الدبلوماسية .

مادة (٦)

يعلن الطرفان المتعاقدان بأنه سيتم استبعاد الصادرات المحتوية على مواد تعبئة تشجع على دخول الأمراض الضارة اقتصاديا إلى منطقة الحجر الزراعى .

مادة (٧)

سيتم استيراد أو تصدير الشحنات المحتوية على النباتات أو منتجاتها من خلال نقاط محددة للفحص الحجرى من قبل السلطات المعنية للطرفين المتعاقدين .

مادة (٨)

يقوم الطرفان المتعاقدان باتخاذ الوسائل الضرورية لمنع دخول الآفات الضارة اقتصاديا لمنطقة الحجر من دولة ثالثة وسيتم السماح بانتقال الشحنات المحتوية على النباتات أو منتجاتها ويرفق بها شهادة الصلاحية الخاصة بها فى حالة توافقها للشروط الخاصة بوقاية النباتات فى منطقة الحجر للدولة المتعاقدة والتى تمر خلالها الشحنات .

مادة (٩)

سيتم في حالة الضرورة عقد اجتماعات بين السلطات المعنية بالدولتين المتعاقدين بهدف مناقشة وحل المشاكل العلمية والعملية لوقاية النباتات والحجر الزراعى علاوة على تبادل الخبرات .

وسوف تعقد بالتبادل فى منطقة الحجر للطرفين المتعاقدين وسيتم تحديد موعد ومكان وجدول أعمال هذه الاجتماعات وفقا للاتفاق بين السلطات المعنية لكلا الطرفين المتعاقدين. يتحمل البلد المضيف تكاليف ترتيب وعقد هذه الاجتماعات ويتحمل الجانب الموفد تكاليف إيفاد الأخصائيين المشتركين فى هذه الاجتماعات .

مادة (١٠)

للسلطات المعنية بالحجر الزراعى للطرفين المتعاقدين الاتصال ببعضهما البعض مباشرة فى أى وقت لمناقشة وحل المشاكل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية . فى حالة عدم التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن الترجمة أو تطبيق بنود الاتفاقية يمكن للطرفان المتعاقدان عقد اجتماع مشترك لاتخاذ قرار بشأن الموضوع محل الخلاف وفى حالة تعذر ذلك فإنه يمكن إجراء التدابير اللازمة من خلال القنوات الدبلوماسية .

مادة (١١)

فى حالة رغبة أحد الطرفين المتعاقدين فى إجراء أى تعديلات على هذه الاتفاقية فسوف يعقد الطرفان المتعاقدان اجتماعا فى غضون شهرين لمناقشة التعديلات الضرورية .